

بحوث فقهية مهمّة

[260] (2) أقسامها وأعلم أنّّه لا تنحصر العناوين الثانوية بالاضطرار والضرورة كما قد يتوهم، بل لها أقسام كثيرة يشكل إحصاؤها، وإليك أهمها : 1 - الاضطرار، كما في المثال السابق : الاضطرار إلى أكل لحم الميتة. 2 - الضرر على النفس، مثل ما إذا علم المريض أنّ تناول ذلك الغذاء المباح يؤدي إلى هلاكه. 3 - الإضرار بالغير، مثل ما إذا حفر في داره بالوعة - وهو أمر مباح - مع علمه بأنّه يؤدي إلى ضرر الجار، ومنه حديث سمرة بن جندب. 4 - العسر والحرج الشديد؛ مثل ما إذا لم تتضرر المرأة الحامل أو الشيخ الكبير بالصوم ولكن يقعان في مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة. 5 - مقدمة الواجب، مثل ما مرّ من حفر البئر لتحصيل ماء الوضوء أو الغسل، ومنه ما يكون مقدمة لحفظ النظام. 6 - مقدمة الحرام، مثل ما مرّ من أنّ شرب التنباك سبب لمزيد شوكة المعتدين. 7 - الإعانة على واجب شرعي، مثل ما إذا لم يمكن الجهاد إلاّ ببذل أموال غير الوجوه الواجبة الشرعية؛ فإنّه يجب لما فيه من التعاون على البر والتقوى. 8 - الإعانة على الظلم وسائر المحرمات، كبيع العنب ممّن يعمله خمراً مع هذا القصد، والفرق بينه وبين مقدمة الواجب والحرام، أنّ الإعانة تكون بالنسبة إلى فعل الغير والمقدمة لفعل النفس. 9 - قاعدة الأهم والمهم، مثل ما إذا دار الأمر بين التصرف في دار الغير ونجاة نفس المؤمن. 10 و 11 و 12 - النذر والعهد والقسم. إلى غير ذلك من أشباهها ممّا يطول المقام بذكرها.